ظـــاهـــرة الإرهـــــاب
اعتمدت في الدورة السادسة والعشرين للمجلس الأعلى 2005 م
مرئيات الهيئة الاستشارية
بشأن
ظاهـــــرة الإرهـــــاب

المقدمة :

تنفيذاً للتكليف الصادر عن المجلس الأعلى في دورته الخامس والعشرين، المنعقدة في المنامة في مملكة البحرين خلال الفترة 20) - 21 ديسمبر2004 م (للهيئة الاستشارية بدراسة ظاهرة الإرهاب، استعرضت الهيئة مذكرة الأمانة العامة) قطاع الشئون الأمنية(المتضمنة بعض الأفكار والتصورات حول مكافحة الإرهاب والمرفق بها استراتيجية مكافحة الإرهاب، واتفاقية مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب، ومذكرة الشئون القانونية بالأمانة العامة بشأن التعاريف المختلفة لظاهرة الإرهاب الدولي، والملف المعد من الأمانة العامة والمتضمن الأوراق والدراسات المقدمة لمؤتمر الرياض لمكافحة الإرهاب وتشمل:

* تقارير ورش عمل المؤتمر، وتوصياتها وهي:
1. جذور الإرهاب وبذوره وثقافته .
2. العلاقة بين الإرهاب وغسيل الأموال وتهريب المخدرات.
3. الخبرات والدروس في محاربة الإرهاب من قبل الجمعية العامة.
4. التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها.

* تجارب بعض الدول العربية والأجنبية في مكافحة الإرهاب.

*إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب8/2/2005 - 5) م (والتوصيات المنبثقة عنه.

* قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر في أكتوبر2003 م.

كما استعرضت الهيئة أوراق العمل الأخرى المقدمة من بعض أعضائها.

وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر، يسر الهيئة الاستشارية أن ترفع إلى مقام المجلس الأعلى مرئياتها التالية عن دراستها لظاهرة الإرهاب:

يعتبر الإرهاب جريمة ضد الإنسانية، لانتهاكه تمتع الفرد بحقوقه، ولاستهدافه المدنيين والأبرياء، واعتماده سياسة العنف ونشر الرعب والتخويف، وما يصاحبها من تدمير لمقدرات المجتمع ومكتسباته. ولهذا فإن الأعمال الإرهابية مدانة ومستنكرة،

وما يسوقه أصحاب الفكر الإرهابي من مبررات لأعمالهم وجرائمهم هي مبررات واهية لا تستند على أساس من الدين أو المنطق أو العرف.
لقد نشأ الإرهاب في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي مستنداً على الغلو والفكر التكفيري، وإساءة استخدام مفهوم الجهاد، ويسعى إلى إشاعة الرعب وتقويض الأمن، وإضعاف سلطة الدولة، ولقد كان الغلو في الدين والتطرف في تفسير المعتقدات والأحكام الشرعية، والابتعاد عن الوسطية التي جاءت بها شريعة السماء في الفكر والاعتقاد والسلوك، إلى جانب تداعيات الحرب في أفغانستان، وعدم إعادة تأهيل العناصر العائدة منها، وعدم استيعابهم ودمجهم في الحياة الاجتماعية، وممارسة التعصب بكل أشكاله وأنواعه والعدوان والظلم والكراهية والاستكبار، وتفاقم الأمية والفقر، وغياب الحريات والعدالة والمساواة، هي عوامل ساعدت على تنامي الفكر التكفيري ورواجه في المنطقة ونشوء ظاهرة الإرهاب .
إن توفير العدالة في مختلف الجوانب الحياتية، والمشاركة السياسية، وحرية الرأي، وحماية حقوق الإنسان، والمحافظة على المال العام، ومحاربة الفساد، وتكافؤ الفرص، من العوامل المؤثرة والمساعدة على حماية المجتمع الخليجي من الإرهاب وانتشار الفكر المتطرف، وأن تنامي هذه الظاهرة في مجتمعاتنا مرتبط بغياب الوعي، واحتكار المعتقدات، وتفسيرها بالكيفية التي تحقق الغلو والتطرف الباعث على انتشار الفكر التكفيري.

وقد خلصت الهيئة إلى ما يلي: -

1. إن الإرهاب ظاهرة عالمية ومشكلة كونية ليس لها جنسية أو وطن أو دين.
2. بما أنه لا يوجد هناك تعريف محدد للإرهاب متفق عليه دولياً، فإن الهيئة أخذت بتعريف الإرهاب كما ورد في اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهو:

''كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.''

ترى الهيئة إضافة تقرير حق الشعوب في مقاومة الاحتلال إلى تعريف الإرهاب.

3. مهما تعددت صور الإرهاب وأنواعه، فإنها تجمعها خصائص وسمات مشتركة، أهمها العنف وبث الرعب، ووجود تنظيم، وبواعث سياسية وفكرية.

4. إن هناك علاقة بين تمويل الإرهاب وبعض الجرائم المنظمة كغسيل الأموال وتجارة المخدرات.
5. إن دول مجلس التعاون اتخذت مبادرات إيجابية، ومنها:
أ. استشراف تنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها، والدعوة إلى جهد دولي لمكافحة الإرهاب كونه مشكلة دولية.
ب. وقعت على الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب.
ج. نظمت وشاركت بفعالية في العديد من المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب.
د. التعامل بإيجابية مع قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر في أكتوبر 2003م، والذي يعبر عن إرادة الأسرة الدولية لمعالجة ظاهرة الإرهاب كمسئولية جماعية تتحمل أعبائها جميع الدول وفق البنود والإجراءات التي جاءت في القرار، وأبرزها دراسة مسببات الإرهاب، ومعالجتها، وملاحقة الداعين له، وتجفيف مصادره، وإنهاء الملاذ الذي يُوفر له.
6. إن عدم الاتفاق دولياً على تعريف محدد للإرهاب يعيق الجهود الدولية المبذولة لمواجهته.
7. إن وجود النزاعات الإقليمية والدولية يستخدم ذريعة من قبل المنظمات الإرهابية لممارسة أعمالها.
8. إن هناك انتهاك للحريات العامة وحقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب.
9. إن دعم جهود الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي خير وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة للتصدي للظروف المعززة للإرهاب.
10. إن مكافحة الإرهاب تقتضي بالدرجة الأولى التصدي للفكر المغذي للإرهاب، وأن المعالجة الأمنية لظاهرة الإرهاب قد تؤدي إلى أن يخبو وهجه، ولكنها لن تفلح في استئصال شأفته ما لم تكن مصحوبة بنشاط فكري وتعليمي وإعلامي، يؤدي إلى إشاعة قيم التسامح والحوار والتعددية، والقبول بالآخر في المجتمع وتعزيزها وترسيخها، ويساعد على تطوير النظم التعليمية والإعلامية، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين الإسلامي الحنيف .

المرئيـــات:

1.التأكيد على تفعيل الآليات التي اعتمدها المجلس الأعلى في لقائه التشاوري السادس (جدة - مايو - 2004م)، بشأن مكافحة الإرهاب. وتضمين تقرير حق الشعوب في مقاومة الاحتلال إلى تعريف الإرهاب.
2.التأكيد على أهمية نتائج أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب (الرياض - فبراير 2005م)، وخاصة الدعوة إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.
3. إنشاء مركز لدول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب ليقوم بتنسيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب، والتنسيق مع الجهد الدولي في هذا المجال.
4.الإسراع في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء، وتفعيل الرقابة على المال العام، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين.
5.تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام في مكافحة الإرهاب، من خلال تعزيز الحوار ونشر ثقافة التسامح والتعددية والقبول بالآخر.
6.نظراً لخطورة الإرهاب، ولتمكين الجهود الدولية من مواجهته، والاستفادة من تقرير الأمم المتحدة بصدده، فإن على دول مجلس التعاون العمل بجدية مع بقية أعضاء المجتمع الدولي للتغلب على مشكلة تعريف الإرهاب، وتحديد مفهوم متفق عليه يميزه عن حق الشعوب في مكافحة الاحتلال الأجنبي.
7.بذل المحاولات الجادة لتسوية المنازعات الإقليمية والدولية سلمياً، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، لتفويت الفرص لاستخدامها ذريعة لممارسة الأعمال الإرهابية.
8.تفعيل التعاون الدولي في مجال الإرهاب من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية، وتبادل المعلومات والتدريب، وتبادل الخبرات والاطلاع على ما هو جديد في وسائل وأساليب مكافحة الإرهاب، بما يساعد في عمليات المواجهة الفكرية والأمنية لظاهرة الإرهاب.
9.أن تتم مكافحة الإرهاب وفق القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.
.10دعوة المصارف والمؤسسات والهيئات المالية الحكومية وغير الحكومية والخاصة في دول مجلس التعاون، لتعزيز قدراتها الذاتية في الرقابة على مصادر الأموال وحركتها، وانتقالها وتبادل المعلومات والتنسيق فيما بينها في هذا المجال بدلاً من الاعتماد على المصادر الخارجية.
.11إصلاح الأنظمة التعليمية وتنقيتها من كل ما يمكن أن يغذي فكر التطرف، أو يضعف مبادئ التسامح والوسطية.

12.دعم الجامعات ومراكز البحث العلمي لتضطلع بمسؤوليتها بدراسة ظاهرة الإرهاب، وتسهيل الحصول على المعلومات لدى الجهات المختصة، لتوفير معلومات للباحثين في هذا المجال لتسهيل مهمتهم، وتبادل الدراسات والبحوث مع جميع الجهات ذات العلاقة.

13.فتح أفاق أرحب للحوار الفكري في المجتمع، والتصدي للأفكار المتطرفة حيثما وجدت في الأجهزة الإعلامية والتعليمية ومقارعتها بالحجة والمنطق، والابتعاد عن منهجية الإقصاء من أي طرف كان، والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة لإجراء الحوار البناء الذي يقي المجتمع من آثار الفكر المتطرف ضمن دول المجلس التعاون وخارجه.